

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

خلاصة البحث السابق

على ضوء تقرير الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه)، فإن إثبات نفسية التكليف إنما يتم من مسلك بناء العقلاء، لا بالتمسك بأصالة الإطلاق اللفظي. فإن صيغة «افعل» في مدلولها الوضعي لا تدل إلا على «البعث والتحريك»، وليس لها دلالة لفظية على الوجوب. إلا أن هذا البعث نفسه يُعدُّ عند العقلاء «تمام الموضوع» للحكم بلزوم الإطاعة، والشارع بدوره لم يردع عن هذه السيرة. وعلى هذا الأساس، لا يُفتقر في إثبات النفسية إلى إطلاق الهيئة أو المادة؛ إذ إن الحكم العقلاني بوجوب الطاعة إنما يتعلّق بـ«نفس المأمور به بما أنه مأمورٌ به». وعليه، فما لم تقم قرينة معتبرة على الآلية والارتباط بالغير (أي الغيرية)، يبقى الظهور العقلاني قائماً على النفسية، وعلى هذا القياس على التعيينية والعينية أيضاً؛ إذ إن البدلية وكفاية فعل البعض تفتقران إلى مؤونة زائدة وبيان مستقل. وهذه المقاربة تختلف اختلافاً ماهوياً عن مسلك الإطلاقات. فأصالة الإطلاق هي دليلٌ لفظي يثبت «نفي القيد» في مدلول اللفظ بالاستناد إلى الأركان الفنية لمقدمات الحكمة (كإحراز مقام البيان، وإمكان التقييد، وعدم القرينة)، وتتحصل النفسية غالباً بالملازمة العرفية.

وأما في مبنى الإمام (قده)، فإن «الإطلاق» لا يعدو كونه «ظرفاً ومورداً» لجريان السيرة؛ فحيثما صدر الكلام المولوي خالياً من القيد الربطي، تفعّلت سيرة العقلاء على وجوب الإطاعة على نحو النفسية؛ فعدم القرينة هو شرطٌ لتفعيل السيرة، لا ركنٌ في أصالة الإطلاق. كما أن الإمام (قده) يميّز بين «حكم العقل» (على مسلك المحقق النائيني) و«بناء العقلاء»؛ فمُنشأ الإلزام ليس هو الملازمة العقلية المستقلة، بل السيرة العقلائية المستقرة والممضاة. ومن هنا، فإنه «سواء وجب شيء آخر أم لا»، تكون إطاعة نفس المأمور به لازمة، وهذا هو بعينه معنى النفسية في مقام الإثبات. فالثمرة العملية هي: أنه عند فقدان القرينة المخالفة، يجري الأصل العقلاني على النفسية والتعيينية والعينية. وعند ورود قرينة معتبرة (دالة على الندب أو الغيرية أو التخييرية أو الكفائية)، فإن ذلك الظهور نفسه يُخصّص بمقدار دلالة القرينة، ويُرفع اليد عنه.

دور حكم العقلاء في إثبات نفسية الوجوب و صلته بإطلاق صيغة الأمر

على مبنى الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه)، فإن نفسية الوجوب لا تُستفاد لا من طريق الدلالة الوضعية لصيغة «افعل» ولا من طريق دلالتها الإطلاقية. فالصيغة لا تدلّ إلا على «البعث والتحريك»، إلا أن هذا البعث هو موضوعٌ لحكم العقلاء بوجوب الإطاعة: فمتى ما صدر الأمر المولوي، وجب على المكلف امتثاله، «سواء وجب فعلٌ آخر أم لم يجب»، وهذا هو بعينه معنى النفسية في مقام الإثبات. إلا أن نقد الشهيد مصطفى الخميني (قدس سره) على هذا التقرير ينصبُّ على أن «نفس الأمر» بمجرد لا يمثّل تمام السبب وتمام الموضوع للحكم العقلاني. فما لم يدخل إطلاق الأمر في الحساب، فإن العقلاء لا يُحرزون تمامية الحجة، ولا يمكنهم الحكم بالنفسية أو العينية أو التعيينية. وبحسب تعبيره (قده):

فما ترى في «الدرر» و تبعه الوالد - مد ظله - : من أن الأمر سبب تمامية الحجة من قبل المولى على العبد، فلا يصغى إلى الأعذار والاحتمالات النافية للنفسية والعينية والتعيينية، غير وجيه جداً، بل هي تورث تمامية الحجة، ويكشف بها المراد الجدي للمولى،

وإلا فلا يصح الإفتاء على طبق هذه الإطلاقات: بأن الأمر الكذائي واجب نفسي عيني تعيني.[1]

فإن هذه «الإطلاقات» (أي عدم ذكر القيد المفيد للغيرية وما شاكلة) هي التي تتمم الحجة وتكشف عن المراد الجدّي للمولى. فمحصّل النزاع إذن هو في تحديد «موضوع الحكم العقلاني»: فبناءً على مبنى الإمام (قده)، فإن «صدر الأمر» بنفسه هو موضوع السيرة، وهو كافٍ لإثبات النفسية، ولا دور للإطلاق في أصل الثبوت. وأما بناءً على مبنى الشهيد مصطفى الخميني (قده)، فإن الموضوع مركّب من «الأمر والإطلاق البياني»؛ وبدون ضميمته للإطلاق، لا تنعقد تمامية الحجة، ولا تُحرز النفسية بشؤونها من العينية والتعينية.

الاستغناء عن الإطلاق في إثبات النفسية: مبنى المحقق الحائري وتأيبده في كلام الإمام الخميني

على ضوء المختار عندنا - وكما قرره الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) - فإننا في مقام إثبات نفسية الوجوب، لا نعنى أساساً باللفظ وبمدلول صيغة الأمر، وضعياً كان أم إطلاقياً؛ فالمحور هو الحكم العقلاني بلزوم الإطاعة. وبيبان أدق، فإن نفس صدور الأمر أو الإرادة المولوية هو «تمام الموضوع» لحكم العقلاء بوجوب الامتثال، ومن هذه الجهة فلا حاجة إلى التمسك بأصالة إطلاق صيغة «افعل». فمتى ما صدر الأمر المولوي، فإن العقلاء يقولون إن نفس المأمور به بما أنه مأمور به يجب امتثاله، سواء وجد تكليف آخر أم لم يوجد و«سواء» يجب فعل آخر أم لم يجب؛ وهذا هو بعينه معنى النفسية في مقام الإثبات.

وهذه الصياغة يمكن تتبعها في كلام المحقق الحائري أيضاً؛ حيث يحتمل في «درر الفوائد» أن يكون حمل الإرادة على «الوجوب النفسي التعيني» - في فرض فقدان الدليل على الخلاف - ليس مرتكزاً على استقرار ظهور لفظي، بل مرجعه هو أن «الإرادة» عند العقلاء حجة على ذلك المعنى بعينه؛ نظير حجية الأوامر الظاهرية بالنسبة إلى الواقعيات على تقدير التطابق. حيث يقول (قده):

و يحتمل ان يكون حمل الإرادة على الوجوب التعيني النفسي عند عدم الدليل على الخلاف من باب كونها حجة على ذلك عند العقلاء لو كان الواقع كذلك، نظير حجية الاوامر الظاهرية على الواقعيات على تقدير التطابق، من دون ان يستقر الظهور اللفظي فيما ذكرنا؛ فافهم.[2]

وبناءً على هذا المبنى، فإن «الإطلاق» لا يؤدي دوراً مثبتاً مستقلاً، بل هو في أحسن أحواله يمثل «ظرف خلوّ الخطاب من القرينة المخالفة». فحجية النفسية إنما تُنتزع من نفس «الأمر المولوي» والسيرة العقلانية الممضاة القائمة على لزوم الإطاعة. وحيثما قامت قرينة معتبرة على الغيرية أو التخيرية أو الكفائية، فإن تلك القرينة هي التي تخصّص ذلك الظهور العقلاني بمقدار دلالتها.

الإطلاق غير المصطلح والحكم العقلاني

بمقتضى هذا البيان، فإن جذور دعوى الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) يمكن تتبعها بوضوح في كلام المحقق الحائري: ففي مقام إثبات النفسية، يمكن أن تُعدّ «نفس الإرادة أو الأمر المولوي» حجةً عقلانيةً وتمام الموضوع، من دون أن نُفهم إطلاق صيغة الأمر (بالمعنى الفني المبني على مقدمات الحكمة) في البحث. وإن تصريحه (قده) بعبارة: «من دون أن يستقر الظهور اللفظي» يكشف عن أن المبنى عقلائي لا لفظي، وهو يقف على طرف النقيض تماماً من التقريرات التي تركز على الظهور والإطلاق الاصطلاحي. والنكته الكاشفة في بيان المحقق الحائري هي أن حتى من تمسك بـ«الإطلاق» في هذا المقام، لم يكن مراده هو الإطلاق المصطلح المشروط بأركان الحكمة؛ بل هو «عدم ذكر القيد المخالف» أو «عدم التقييد» فحسب. ومن هنا، يمكن أن تُحمل دعوى الآخوند القائلة بأن «الإطلاق يقتضي النفسية» على هذا المعنى من «عدم التقييد» أيضاً، لا على الإطلاق الفني بمعناه الأخص.

والمثال على ذلك بيّن: ففي قولنا: «أكرم كل رجلٍ عالم»، يكون عنوان «رجلٍ» مقيداً بـ«عالم». وأما في قولنا: «أكرم كل رجلٍ»

— ويقطع النظر عن إقامة أركان الحكمة — فإن الشمول الإثباتي لتمام الأفراد يُفهم بواسطة أداة «كلّ» مع فقدان القيد المخالف. وعلى هذا القياس، فإن ما يُصطلح عليه أحياناً بـ«إطلاق صيغة الأمر» في مقام إثبات النفسية، إنما هو في حقيقته ناظرٌ إلى «البيان الخالي من القيد» وفقدان ذكر «للغير». وبهذا، يكون الأمر قابلاً للجمع تماماً مع المبنى العقلاني للإمام (قده) وتقرير المحقق الحائري: فالإطلاق ليس هو الدليل المستقل على الإثبات، بل هو «ظرف عدم التقييد» الذي يفعل الحكم العقلاني بلزوم الإطاعة، وبالتالي الوجوب النفسي.

امتناع إثبات النفسية من طريق الإطلاق ونقد فكرة القدر الجامع في المعاني الحرفية

على ضوء المختار عندنا، ووفقاً لتقرير الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه)، فإن نفس صدور الأمر المولوي كافٍ عند العقلاء لإثبات النفسية، ولا حاجة إلى التمسك بإطلاق صيغة الأمر. ولكن يبقى السؤال: لو تمسكنا بالإطلاق، فماذا تكون محصلته؟ قد يُقال: إن أصالة الإطلاق تقتضي «لا فرق بين النفسية والغيرية»؛ وعليه، فلا بد من تحصيل قدرٍ جامعٍ بين النفسي والغيري، ويكون الإطلاق حاملاً لذلك المعنى الجامع. وهذا المسلك غير تامٍّ من جهتين: أولاً: إنه خلاف المقصود؛ إذ إن المدعي إنما هو في صدق إثبات «النفسية»، لا إثبات معنى أعمّ من النفسي والغيري تكون نتيجته مجرد «المعنى الجامع»، لا «تعيين أحدهما».

ثانياً، وهو الأهم: إن فرض «قدرٍ جامعٍ معقول» بين استعمال الهيئة في النفسي واستعمالها في الغيري أمرٌ غير ممكن في المعاني الحرفية للهيئات، التي هي من سنخ الربط والنسبة. فإن لهيئة الأمر معنىً حرفياً، ولا يمكن تصوير جامعٍ واحد بين نحوين متغايرين من الانتساب (وهما «لنفسه» و«لغيره»)، حتى يتكفل الإطلاق بحمل ذلك الجامع. وعليه، فإن التمسك بإطلاق الهيئة في مقام إثبات النفسية لا يبلغ الغرض من جهة، وهو يرتكز على أمرٍ غير معقول (وهو تحصيل الجامع في المعاني الحرفية) من جهة أخرى. ومن هنا، فإن المسلك الصحيح هو الحكم العقلاني بلزوم إطاعة الأمر المولوي، الذي يؤسس للنفسية — بالأصل — ولا يُعدّل عنه إلا بقرينة معتبرة. ويشير الإمام الخميني (قده) إلى هذا المبنى بقوله:

وأما قضية مقدمات الحكمة — مع إطلاق الأمر — ذلك، فمحلّ إشكال ومنع؛ لأن مقدمات الحكمة لا يمكن أن تنتج هاهنا؛ لأنه إما أن يراد أن تنتج مطلق البعث الجامع بين النفسي والغيري ... وهكذا، فمع كونه خلاف المقصود ممتنع؛ لعدم إمكان الجامع بين المعاني الحرفية كما سبق بيانه، هذا، مضافاً إلى القطع بعدم إرادة الجامع في المقام.[3]

والاحتمال الآخر هو أن تُستفاد النفسية مباشرةً من الإطلاق؛ وهذا أيضاً غير تامٍّ، إذ إن كلاً من النفسية والغيرية قيدٌ وجودي، وكلاهما يفتقر إلى مؤونة زائدة. فمجرد عدم ذكر القيد لا يتكفل بإثبات أيٍّ منهما. وبناءً على هذا التحليل، فإن باب الاستناد إلى «الإطلاق الاصطلاحي» المبني على مقدمات الحكمة يكون مسدوداً في هذا المقام. وفوق ذلك، فبحسب تقرير آية الله الحائري، فإن مراد كثيرٍ من القائلين بالتمسك بـ«الإطلاق» في ما نحن فيه، ليس هو الإطلاق الفني المتوقع على إحراز «مقام البيان» و«عدم ما يصلح للقرينية» وما شاكله؛ بل المقصود هو مجرد «عدم التقييد بالخلاف». فالمتحصّل هو أنه في الإطار الفني للإطلاق، لا ينفذ مسلكاً لإثبات النفسية. وإن ورد ذكر الإطلاق في كلمات الأعلام، فإنما هو ناظرٌ إلى عدم التقييد، وهذا بدوره يكون قابلاً للجمع مع المبنى العقلاني لإثبات النفسية — القائم على أساس حكم العقلاء بلزوم إطاعة الأمر الخالي من قرينة الخلاف.

المراد من الإطلاق في إثبات النفسية: عدم التقييد بالغيرية وتممّ المبنى العقلاني

وبهذا، فحيثما ورد ذكر الإطلاق في تعابير من قبيل: «الإطلاق يقتضي النفسية»، وجب أن يُفهم بمعنى «عدم التقييد»، لا الإطلاق المصطلح المتوقع على شروطه الفنية. إذ إن الإطلاق الفني يقتضي أربعة أركانٍ على الأقل: إحراز قدرٍ جامعٍ بين الأفراد، وإحراز مقام البيان، وعدم إقامة قرينة على أحد الأفراد، وفقدان ما يصلح للقرينية. ومن البين أن الركن الأول نفسه (وهو تحصيل القدر الجامع) ممتنعٌ في المعاني الحرفية للهيئات. وعلى هذا المبنى، فإن الاتكاء في مقام إثبات نفسية وجوب الأمر إنما هو على الحكم

العقلاني بلزوم إطاعة نفس صدور الأمر. أي أنّ بناء العقلاء قائمٌ على أنّ الأمر المولوي بنفسه يوجب إلزام الامتثال، ويُعدُّ الوجوب بمقتضاه نفسياً — إلا أن تأتي قرينة معتبرة على الخلاف. وأما في المقابل، فإنّ التمسك بالإطلاق — سواء كان بقصد إثبات الجامع الأعمّ من النفسي والغيري، أم لإثبات خصوص النفسية — يفتقر إلى النجاعة المطلوبة: فالأول خلاف المقصود. والثاني لا يتحصّل بمجرد عدم ذكر القيد، لافتقاره إلى قيد وجودي ومؤونة زائدة. وعليه، فإنّ المسلك الموجه هو الحكم العقلاني، وإن ورد ذكر «الإطلاق»، فإنما هو بمثابة تقرير لعدم التقييد وظرف لتفعيل تلك السيرة، لا أنّه دليلٌ مثبتٌ مستقل.

بل إنّ تعبير «الإطلاق» في هذا المقام هو تعبيرٌ مسامحٌ في جوهره، وإنّ النزاعات الفنية حول الإطلاق الذاتي واللاحظي لا تُطرح هنا أساساً. فمحصل الأمر هو أنّ الإطلاق بهذا المعنى المخفّف إنما يؤدي دور «المنبه» و«المتّم» للمبنى العقلاني: فموضوع حكم العقلاء هو الأمر المولوي الخالي من القيد الربطي، وإنّ مجرد عدم ذكر هذا القيد هو ظرفٌ لتفعيل السيرة العقلانية القائمة على لزوم الإطاعة والنظرة النفسية؛ لأنّ «الإطلاق الفني» نفسه هو المتكفّل بإثبات النفسية. وبهذا، فحيثما لم تقم قرينة معتبرة على الغيرية، فإنّ تلك «اللاقيدية الإثباتية» تكفي لتفعيل بناء العقلاء وإفادة النفسية. وعند ورود القرينة، يُرْفَع اليد عن هذا الظهور العقلاني بمقدار دلالتها.

وتكمن أهمية هذا التبيين في أنّه لو حُمل «الإطلاق» في محل البحث على معناه الاصطلاحي المبني على مقدمات الحكمة، لكان الإشكالان اللذان أثارهما الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) جاريين:

الأول: وهو مسلك التمسك بالقدر الجامع القائل بأنّ «أصالة الإطلاق تفيد عدم الفرق بين النفسية والغيرية». وهذا المسلك غير تام؛ إذ إنّ هيئة الأمر من سنخ المعاني الحرفية، وفي المعاني الربطية، لا يُعقَل وجود «قدرٍ جامعٍ قابلٍ للإرادة والحمل المستقل» حتى يتكفّل الإطلاق بحمله. الثاني: وهو مسلك إثبات خصوص النفسية مباشرةً من الإطلاق. وهذا أيضاً غير تام؛ إذ إنّ كلاً من النفسية والغيرية قيدٌ وجودي، وكلاهما يفتقر إلى مؤونة زائدة. فمجرد عدم ذكر القيد لا يتكفّل بإثبات أيٍّ منهما.

فالمحصّل من البحث، وبناءً على تحقيق المحقق الحائري، هو أنّ المراد بـ«الإطلاق» في مقام إثبات النفسية ليس هو الإطلاق الفني المتوقف على أركان مقدمات الحكمة؛ بل المقصود هو مجرد «عدم التقييد بالغيرية» في البيان المولوي. وهذه «اللاقيدية الإثباتية»، بناءً على السيرة العقلانية، كافيةٌ لحمل التكليف على النفسية. وعليه، فإننا لا نفتقر إلى إحراز «كون المتكلم في مقام البيان» وسائر أركان أصالة الإطلاق، كما لا مدخلية في المقام لمباحث من قبيل تعبدية أصالة الحقيقة أو إرجاعها إلى أصالة الظهور أو القرينة. وهذا التبيين، في حقيقته، يمثّل استكمالاً وإحكاماً لتقرير الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه). فإنّ تصريح المحقق الحائري بأنّ «الإطلاق» في ما نحن فيه ليس هو «الإطلاق الاصطلاحي»، وأنّ «عدم التقييد بالخلاف» هو مبنى الحمل على النفسية، يكشف عن أنّ دور الإطلاق في هذا المقام ليس إلا دوراً متمماً للمبنى العقلاني، لا أنّه مثبتٌ مستقل.

المسلك السابع: التبادر بوصفه دليلاً على النفسية؛ تقريرٌ ونقد

يقترح المحقق الرشتي في «بدائع الأفكار» مسلكاً آخر لإثبات النفسية، وهو أنّه متى ما صدر أمرٌ من المولى، فإنّ المتبادر من هيئة الأمر هو الوجوب النفسي التعييني العيني؛ ومن هذا التبادر نفسه يمكن الاستدلال على النفسية. حيث يقول (قده):

التبنيه الثالث [الكلام في أنّ المتبادر من إطلاق الأمر هو الوجوب المطلق النفسي العيني التعييني]

لا إشكال في أنّ المتبادر من إطلاق الأمر هو الوجوب المطلق النفسي العيني التعييني إذ قد حققنا سابقاً أنّ المطلق إذا كان له فردان و كان فصل أحدهما نقيض فصل الآخر و لا يكون القدر الجامع بينهما قابلاً لإرادة المتكلم إياه استفيد من إطلاقه كون المراد هو الفرد الخالي عن القيد فإن القدر المشترك لو كان غير قابل لأن يكون مراد المتكلم و كان إرادة أحد الفردين يحتاج إلى بيان القيد و لم يبين يتعيّن حمله على الفرد الآخر الخالي عن القيد.[4]

والذي يبدو لنا أن هذا المسلك غير تامّ. أولاً؛ فإنه لو كانت النفسية هي المتبادرة حقاً من «صميم الهيئة»، للزم من ذلك أن يُعدَّ استعمال الهيئة في الغيرية استعمالاً مجازياً. إلا أن يُقال إن التبادر علامة على الحقيقة فحسب، وإن عدم التبادر ليس بالضرورة علامة على المجاز. وأما بناءً على مبنى المشهور — القائل بأن التبادر علامة الحقيقة، وأن عدم التبادر علامة عدم الحقيقة (وقرين المجازية) — فإن هذا الإشكال يبقى قائماً، وقد سبق تحليله في مبحث التبادر.

ثانياً، وهو الأهم: إن التبادر الذي يصحّ أن يكون علامة على الحقيقة هو التبادر «الحاقّي»؛ أي ذلك الذي يُنتزَع من صميم اللفظ أو الهيئة، مستغنياً عن القرائن والملاحظات المقامية. وأما في ما نحن فيه، فإنه لا يُفهم من «صميم هيئة الأمر» أكثر من البعث والتحرك (أو البعث الإلزامي بناءً على مباني الإلزام). فتحديد نسبة التكليف إلى الغير — نفسياً كان أم غيرياً — هو من سنخ القيود الربطية الخارجة عن صميم الهيئة. وعليه، فإن الاستناد إلى «التبادر غير الحاقّي» (الناشئ عن قرائن مقامية أو ارتكازاتٍ خارجة عن اللفظ) يفتقر إلى الحجية اللازمة لإثبات النفسية. فالمتحصّل هو أن المسلك السابع — المرتكز على التبادر — لا يتمّ لإثبات نفسية الوجوب من نفس هيئة الأمر. فالنفسية إمّا أن تُحرز بناءً على الحكم العقلائي بلزوم إطاعة الأمر الخالي من قرينة الغيرية، وإمّا بالإطلاقات المعتمدة للمادة أو بتركيب الظهورات والقرائن، لا بمجرد التبادر من الهيئة.

المسلك الثامن: الانصراف إلى النفسية؛ تقريراً ونقد

المسلك الثامن في إثبات النفسية هو التمسك بـ«الانصراف»؛ ومفاده أنه متى ما وردت صيغة «افعل» ووقع التردد في كونها نفسية، قيل إن ظهورها — بسبب الانصراف — أقرب إلى النفسية.

وهذا الوجه غير تامّ؛ إذ إن الانصراف فرعٌ لكثرة الاستعمال والارتكاز النوعي. فلو ثبت أن استعمال «افعل» في الوجوب النفسي هو الغالب، لأمكن التمسك بالانصراف؛ والحال أنه لا يمكن، على الأقل، الادعاء بأن استعماله في الواجب الغيري أقل منه في النفسي — بل إن الموارد الغيرية في كثيرٍ من الأبواب وفيرة. فمبنى تحقق الانصراف غير متوفر إذن، وهذا الطريق يفتقر إلى الحجية اللازمة، إلا على نحو الموارد الخاصة بقرائن سياقية معيّنة.

خلاصة البحث

بالإجمال، فقد تم استعراض ثمانية مسالك لإثبات النفسية. ومن بينها، فإن المسلك المعتمد هو مسلك المحقق النائيني — الذي ارتضاه المرجوح الوالد (قده) أيضاً [5] — وهو أن نفسية الواجب المشكوك تُستفاد من «إطلاق المادة»، لا من إطلاق الهيئة. وبيان أدق: فعندما يتعلّق الأمر المولوي بـ«طبيعة المأمور به» وتؤخذ المادة بإطلاقها، فإن الظهور ينعقد في أن المطلوب هو «نفس الطبيعة»، لا الطبيعة بما هي مقدّمةٌ لغيرها؛ وهذا الظهور هو الذي يؤمّن وجه النفسية. وأما في المقابل، فإن المسالك الأخرى — كإطلاق الهيئة (لوجودية قيد النفسية وفقدان القدر الجامع)، وتبادر النفسية من صميم الهيئة، والانصراف النوعي (لعدم إحراز كثرة استعمال كافية) — لم تتمّ.

وكذلك التقريرات المرتكزة على الفصل بين الثبوت والإثبات، أو أصالة التطابق، أو الحكم العقلائي — سواء بتقرير الإمام (قده) أم بتقريره المقيد عند الشهيد مصطفى الخميني (وهو الأمر مضافاً إليه الإطلاق) — فإنها لا تنهض إلا عند تحقّق قيودها. فالمتحصّل هو أن المسلك الأوثق في مقام الإثبات هو إطلاق المادة ونفي الشرطية الغيرية؛ وعند فقدان القرينة المعتمدة، يكون الحمل على النفسية هو المتوجّه.

مقتضى الأصل العملي عند الشك بين النفسية والغيرية

تقدّم القول بأن البحث في الشك بين النفسية والغيرية له مقاما بحث: الأصل اللفظي (وقد فرغنا من الكلام فيه)، والأصل العملي.

ومع أنّ البحث في مقتضى الأصل العملي قد طُرِح عند كثيرٍ من الأعلام في موضعٍ آخر، إلا أننا، تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره)، سنتعرض له في هذا المقام بالذات.

كلام المحقق النائيني

بحسب نظر المحقق النائيني (قدس سره)، فإنّ الشك في النفسية والغيرية ينحلُّ إلى ثلاث صور؛ وسنتعرض لهذه الصور الثلاث بالتفصيل والتحليل.

الصورة الأولى: البراءة من اشتراط مادة الصلاة

صورة المسألة في القسم الأول هي كالتالي: إنّ «ذي المقدِّمة» (وهي الصلاة مثلاً) واجبٌ قطعاً، وشرط وجوبه حاصلٌ بالفعل (أي أنّ الزوال قد تحقق). و«الواجب المشكوك في غيريته» (وهو الوضوء مثلاً) هو الآخر واجبٌ قطعاً، إلا أننا لا نعلم هل وجوبه نفسيٌّ أم غيري. وفي هذا الفرض، لا مجال لجريان الأصل العملي في جانب وجوب الوضوء؛ وذلك لأنّ التكليف الفعلي المتعلق بالموارد المشكوك منجزٌ ومقطوعٌ به، وإنما يقع التردد في وصف الحكم (نفسى/غيري) لا في أصل اشتغال الذمة.

وببيان آخر: فلا تجري البراءة (إذ لا شك في أصل التكليف)، ولا هو مجرى للاشتغال (إذ إنّ وجوب الفعل يشمل كلا الاحتمالين). فترك الفعل في كلا التقديرين يستلزم مخالفةً قطعيةً للإلزام الفعلي: فإن كان وجوبه نفسياً، كان تركه تركاً لواجبٍ مستقل. وإن كان غيرياً، فإن تركه في ظرف فعلية ذي المقدِّمة يوجب عدم امتثال الإلزام المرتبط بذي المقدِّمة. فالمتحصّل هو أنّ شكنا في هذه الصورة الأولى لا يترتب عليه «أثر عملي» يصحّ جريان الأصل. وأما الثمرات المتصورة (كبقاء الإلزام بالفعل أو سقوطه بعد سقوط ذي المقدِّمة، أو نحو استحقاق العقاب المستقل على ترك المقدِّمة) فإنها ترتبط بالصورتين التاليتين.

وأما من جهة مادة الصلاة، فإنّ وجوب «الغير» (أي الصلاة) محرزٌ بالفعل، وشرط وجوبه حاصلٌ (وهو الزوال)، ووجوب «الغيري المحتمل» (كالوضوء) هو الآخر معلومٌ ثبوتاً؛ وإنما يقع الشك في كيفية النسبة: فهل الصلاة مشروطةٌ بالوضوء أم لا؟ وهذا الشك هو من سنخ «الشك في الأقل والأكثر الارتباطي» في القيود المأخوذة في متعلّق الأمر؛ وعليه، فإنّ مجرى الأصل العملي هو «أصالة البراءة» من القيد الزائد. وبحسب تقريرنا، فإنّ كلاً من البراءة الشرعية (رفع ما لا يعلمون) والبراءة العقلية (قبح العقاب بلا بيان) يحكم بعدم اشتراط الصلاة بالوضوء؛ أي أنّ الأصل هو أنّ القيد الإضافي لم يثبت للصلاة التي قد تفعل وجوبها.

فالمتحصّل هو أنّ الصلاة، بناءً على أصالة البراءة، لا تكون مشروطةً بالوضوء. وعليه، فإذا لم يمكن إثبات وجوب الوضوء من طريق اشتراط الصلاة، فإنّ اللازم العرفي والبناء العقلائي في هذا الباب يقتضي أن لا يكون وجوب الوضوء «غيرياً بالنسبة إلى الصلاة»، وأن يُعدَّ بالمأل «نفسياً». وهذا الانتقال هو من سنخ «اللازم العرفي»، لا «الأصل المثبت» المصطلح؛ وهو ما يعبر عنه الشيخ (قده) بـ«الواسطة الخفية» التي يربطها العرف بالنتيجة بلا واسطة، ولهذا لا يشملها المنع من مثبتات الأصول العملية. إذن، فالأصل العملي الجاري في هذه الصورة هو «البراءة من الاشتراط»، وثمرته في نسبة وجوب الوضوء هي نفي الغيرية وإثبات النفسية. وذلك مع التنبيه على أنّ الأصل ناظرٌ إلى مادة الصلاة، وأنّ نفسية الوضوء إنما تتحصّل بوصفها لازماً عرفياً لنفي هذا القيد، لا بواسطة إثباتٍ مستقل في نطاق الأصل العملي. ويشير المحقق النائيني (قده) إلى هذا المبنى بقوله:

و اما الثانى حينئذ ينبغى البحث عما يقتضيه الأصل العملي.

فنقول: الشك في الوجوب الغيري له أقسام ثلاثة:

القسم الأول ما إذا علم بوجوب كلّ من الغير و الغيري من دون ان يكون وجوب الغير مشروطا بشرط غير حاصل،

كما إذا علم بعد الزوال بوجوب كل من الوضوء و الصلاة، و شك في وجوب الوضوء من حيث كونه غيرياً أو نفسياً، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى الشك في تقييد الصلاة بالوضوء و أنه شرط لصحتها، حيث عرفت ملازمة الشك في ذلك للشك في تقييد الصلاة، و ح يرجع الشك بالنسبة إلى الصلاة إلى الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطي، و أصالة البراءة تقتضي عدم شرطية الوضوء للصلاة و صحتها بدونه، فمن هذه الجهة تكون النتيجة النفسية. و أمّا من جهة تقييد وجوب الوضوء بوجوب الصلاة فلا أثر لها، للعلم بوجوب الوضوء على كل حال نفسياً كان أو غيرياً، نعم ربّما يثمر في وحدة العقاب و تعدّده عند تركه لكل من الوضوء و الصلاة، و ليس كلامنا الآن في العقاب.[6]

وعليه، ففي مقام الجواب عن السؤال التالي: «هل يمكن في هذا الفرض أن نُجري البراءة من جانب «الغيري» (أي الوضوء) أيضاً، فنقول: إننا نشك فيما إذا كان وجوب الوضوء مقيداً بوجوب الصلاة أم لا، فنتمسك بأصالة البراءة من هذا التقييد؟»، فإنّ الجواب بالنفي. وذلك لأننا نعلم بوجوب الوضوء على كل حال، سواء كان نفسياً أم غيرياً، وإنما يقع التردد في وصف الحكم لا في أصل الإلزام. وفي مثل هذا المورد، لا يترتب على البراءة أثر؛ إذ إنّ الأثر العملي المشكوك (وهو سقوط الإلزام) لا يمكن نفيه بالأصل، والتكليف بالوضوء ثابت على كل تقدير.

و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين

- [1] - مصطفى خميني، تحريريات في الأصول (قم: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، 1376)، ج 2، 188-189.
- [2] - عبدالكريم الحائري، درر الفوائد (قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1418)، ج 1، 75.
- [3] - روح الله خميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول (قم: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره)، 1415)، ج 1، 223.
- [4] - حبيب الله رشتي، بدائع الأفكار، ١ ج (قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بى تا)، 276.
- [5] - محمد فاضل موحدى لنكراني، اصول فقه شيعه، با محمود ملكى اصفهاني و سعيد ملكى اصفهاني (قم: مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، 1381)، ج 3، 429.
- [6] - محمدحسين نائيني، فوائد الأصول، با محمد على كاظمى خراسانى (قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1376)، ج 1، 223-222.

المصادر:

- الحائري، عبدالكريم. درر الفوائد. ٢ ج. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1418.
- خميني، روح الله. مناهج الوصول إلى علم الأصول. قم: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره)، 1415.
- خميني، مصطفى. تحريريات في الأصول. ٨ ج. قم: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، 1376.
- رشتي، حبيب الله. بدائع الأفكار. ١ ج. قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بى تا.
- فاضل موحدى لنكراني، محمد. اصول فقه شيعه. با محمود ملكى اصفهاني و سعيد ملكى اصفهاني. ١٠ ج. قم: مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، 1381.
- نائيني، محمدحسين. فوائد الأصول. با محمد على كاظمى خراسانى. ٤ ج. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1376.